الرابع مرتبته اى شرفه وانما وجب تقديم المقصد
مطلوب لذاته فهو منتهى الاغراض وغاية الغايات
مرتبة العلم الذى يطلب ان يشرع فيه ليعرف قدره ورتبته فيما بين العلوم فيوفى حقه من الجد والاعتناء في
اكتسابه واقتنائه اذا عرفت هذا فنقول قد علمت ان موضوعه اى موضوع علم الكلام وهو المعلوم اعم الامور
واعلاها فيتناول اشرف المعلومات التى هى مباحث ذاته تع وصفاته وافعاله ولا شك انه اذا كان المعلوم اشرف
كان العلم به اشرف مع ان موضوعه مفيد لحقيقته تنبى عن شرفه ايضا وغايته اعنى تلك السعادة المترتبة على الامور
الحقة اشرف الغايات واجراها نفعا ودلايله يقينية يحكم بها اى بصحة مقدماتها وحقية الصور العارضة لها صريح
العقل بلا شايبة من الوهم وقد تايدت تلك الدلايل بالنقل وهى اى شهادة العقل لها بصحتها مع تايدها بالنقل هى الغاية
في الوثاقة اذ لا تبقى شبهة في صحة الدليل الذى تطابق فيه العقل والنقل قطعا بخلاف دلايل العلم الالهى فان مخالفة النقل
اياها شهادة عليها بان احكام عقولهم بها ماخوذة من الوهم لا من صرائحها فلا وثوق بها اصلا ومن الامور المذكورة
في شرف علم الكلام اعنى معلومه وغايته وجهته من جهات شرف العلم لا تعدوها اى لا تتجاوز جهات الشرف من
التى ذكرناها واما كون مسايل العلم اقوم فراجع الى فضيلة الدلايل ووثاقتها فهو فالكلام اذن اشرف العلوم بحسب
جميع جهات الشرف المقصد الخامس مسائله بدون كلمة في وهو المناسب لما تقدم وما تأخر والموجود في كثير
من النسخ في مسائله وانما وجب تقديم الاشارة الاجمالية الى مسائل العلم الذى يطلب الشروع فيه لينبه الطالب على
ما يتوجه اليه من المطالب تنبيها موجبا لمزيد استبصاره في طلبها وانما قال التى هى المقاصد لان كل علم مدون له مسائل هى
المقاصد الاصلية فيه وهى حقيقته ومباد اما تصورية او تصديقية هى وسايل الى تلك المقاصد ووسائط عرضت جزءا منه
لشدة الحاجة اليه واما عد موضوعه جزءا ثالثا منه ففيه ان الموضوع نفسه من المبادى التصورية وكونه موضوعا له
من مقومات الشروع فيه الخارجة عنه اتفاقا وانيته اعنى وجوده من المبادى التصديقية المسماة عندهم اصولا موضوعة
كما صرح به ابن سينا في برهان الشفاء وهى اى مسائل الكلام كل حكم نظرى جعل المسئلة نفس الحكم لانه المقصود في القضية المطلوبة
في العلم واما الاطراف فمن المبادى التصورية ووصف الحكم بكونه نظريا بناء على الغالب والا فالمسئلة قد تكون ضرورية
فتورد في العلم اما لاحتياجها الى تنبيه يزيل عنها خفاء ما او لبيان لميتها وانما حمل كل حكم نظرى على المسائل نظرا الى مآل
معناه كانه قال وهى الاحكام النظرية لمعلوم هو اى ذلك الحكم النظرى من العقايد الدينية او يتوقف عليها اثبات شئ
منها سواء كان توقفا قريبا او بعيدا وهو اى الكلام العلم الاعلى اليه تنتهى العلوم الشرعية كلها وفيه تثبت موضوعاتها
او حيثياتها فليست له مباد تبين في علم آخر سواء كان علما شرعيا او غير شرعى وذلك ان علماء الاسلام قد دونوا
لاثبات العقايد الدينية المتعلقة بالصانع تع وصفاته وافعاله وما يتفرع عليها من مباحث النبوة والمعاد علما يتوصل
به الى اعلاء كلمة الحق فيها ولم يرضوا ان يكونوا محتاجين فيه الى علم آخر اصلا فاخذوا موضوعه على وجه يتناول
العقايد والمباحث النظرية التى يتوقف عليها تلك العقايد سواء كان توقفها عليها باعتبار موادها او باعتبار
صورها وجعلوا جميع ذلك مقاصد مطلوبة في علمهم هذا فجاء علما مستغنيا في نفسه عما عداه اذ ليس له مباد تبين في
علم آخر بل مباديه اما بينة بنفسها مستغنية عن البيان بالكلية او مبينة فيه فهى اى فتلك المبادى المبينة فيه مسائل
من هذه الحيثية ومباد لمسائل آخر منه لا تتوقف تلك المبادى عليها اى على المسائل الاخر لئلا يلزم الدور وبما قررناه

كك ان احوال المعدوم والحال ومباحث النظر والدليل مسايل كلامية ويجوز ان يكون مبادى اعلى علوم الشرع مبينة في علم
غير شرعى ويحتاج لذلك اليه مما لا يجترئ عليه الا فلسفى او متفلسف يلحق من فضلات الفلاسفة وتشبه ذلك
باحتياج اصول الفقه الى العربية مما لا يعتد به محصل فان وجدت في الكتب الكلامية مسايل لا يتوقف عليها اثبات
العقايد اصلا ولا دفع الشبه عنها قطعا فذلك من خلط مسايل علم آخر به تكثيرا للفايدة في الكتاب فمنها اى من الكلام
يستمد العلوم الشرعية وهو لا يستمد من غيره اصلا فهو رئيس العلوم الشرعية على الاطلاق لنفاذ حكمه فيها بأسرها
وليس ينفذ فيه حكم شئ منها نعم قد ينفذ حكم بعض منها على بعض آخر فيكون لذلك البعض رياسة مقيدة ثم ان نفع الكلام
فيما علاه بطريق الافاضة والانعام من الاعلى الى الادنى دون الخدمة فلا يناسب تسميته خادم العلوم المقصد
السادس تسميته وانما وجب تقديمها لان في بيان تسمية العلم الذى يتوجه الى تحصيله مزيد اطلاع على حاله يفضى
بالطالب مع ما سبق الى كمال استبصار في شانه انما سمى الكلام الكلام اما لانه بازاء المنطق للفلاسفة يعنى ان لهم علما نافعا في علومهم
سموه بالمنطق ولنا ايضا علم نافع في علومنا سميناه في مقابلته بالكلام الا ان نفع المنطق في علومهم بطريق الآلية
والخدمة ومن ثم يسمى خادم العلوم وآلتها وربما يسمى رئيسها نظرا الى نفاذ حكمه فيها ونفع الكلام في علومنا بطريق
الاحسان والمرحمة فلا يسمى الا رئيسا لها او لان ابوابه عنونت اولا اى في كتب المتقدمين بالكلام في كذا فبعد تغير
العنوان بقى ذلك الاسم بحاله او لان مسئلة الكلام يعنى قدم القرآن وحدوثه اشهر اجزائه وسبب التدوين حتى كثر فيه
التشاجر اى في حكم الكلام انه قديم او حادث التشاجر والتقاتل والسفك اذ قد روى ان بعض الخلفاء العباسية كان على
الاعتزال فقتل جماعة من علماء الامة طالبا منهم الاعتراف بحدوث القرآن فغلب عليه تسمية للشئ باسم اشهر
اجزائه او لانه يورث قدرة على الكلام في الشرعيات ومع الخصم على قياس ما قيل في المنطق من انه يفيد قوة
على النطق في العقليات والمخاصمات المرصد الثانى في تعريف مطلق العلم من هنا شرع في مقاصد علم
الكلام وما تقدم في المرصد الاول كان مقدمة للشروع فيه ولا بد للمتكلم من تحقيق ماهية العلم اولا ومن بيان انقسامه
الى ضرورى ومكتسب ثانيا ومن الاشارة الى ثبوت العلوم الضرورية التى اليها المنتهى ثالثا ومن بيان احوال
النظر وافادته للعلم رابعا ومن بيان الطريق الذى يقع فيه النظر ويوصل الى المطلوب خامسا فهذه المباحث يتوصل الى
اثبات العقايد واثبات مباحث اخرى يتوقف عليها العقايد وقد عرفت انه قد جعل جميع ما يتوقف
عليه اثبات العقايد من القضايا المكتسبة مقاصد في علمه كيلا يحتاج فيه الى علم آخر فالمباحث المذكورة في هذه
المراصد الخمسة مسايل كلامية وفي ابكار الافكار تصريح بذلك حيث جعل مشتملا على ثمانى قواعد متضمنة لجميع مسايل
الاصول الاولى في العلم واقسامه الثانية في النظر وما يتعلق به الثالثة في الطرق الموصلة الى المطلوبات النظرية وفيه
اى في العلم المطلق ثلث مذاهب المذهب الاول انه ضرورى تصور ماهيته بالكنه واختاره الامام الرازى لوجهين
الوجه الاول ان علم كل احد بوجوده اى بانه موجود ضرورى اى حاصل له بلا اكتساب ونظر وهذا علم خاص متعلق
بمعلوم خاص هو وجوده والعلم المطلق جزء منه لان المطلق ذاتى للمقيد والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل فاذا
حصل العلم الخاص الذى هو الكل لكل احد بالضرورة كان العلم المطلق سابقا عليه والسابق على الضرورى اولى بان يكون
ضروريا فالعلم المطلق ضرورى وهو المط والجواب عنه ان الضرورى حصول علم جزئى متعلق بوجوده فان هذا العلم حاصل

Copyright ... University